

# المرصد الانتخابي الأردني

## JORDAN ELECTION OBSERVER

تقرير إخباري تحليلي يُعنى بالانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧، يصدر عن وحدة المتابعة الانتخابية، مركز الأردن الجديد للدراسات  
A Regular Press Report Released by Al-Urdun Al-Jadid Research Center On the 2007 Parliamentary Elections

No: 0, October 23, 2007

العدد: صفر، 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2007

### الافتتاحية:

## مكنا حرمانا 100 ألفه من الشباب من حق الاقتراع للمجلس النيابي القادم؟!

هاني الحوراني \*

لقد بذلت جهود كثيرة لخفض سن الاقتراع في الأردن الى سن الثامنة عشر، ومن المؤسف أن قانون رقم 34 لسنة 2001 عندما استجاب لهذا المطلب، فقد تضمن النص المذكور الذي يعطي حق الاقتراع فقط لمن أتم الثامنة عشرة في أول يوم من سنة الانتخابات، بدلاً من أن يكون قد أتم هذا السن في يوم الاقتراع نفسه. ورغم صدور قانونين معدلين للقانون الأصلي عام 2003، إلا أنه لم يُنقذ الى تصحيح هذا الأمر، رغم التنبيه اليه والمطالبة بتصحيحه عدة مرات. ومن الغريب أن قانون الانتخاب نفسه كال بمكيال آخر، وهو صحيح، حين حددت المادة 8 الخاصة بشروط الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون المرشح "قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح"، فلماذا الكيل بمكيالين عند احتساب عمر الناخب والمرشح في ذات القانون؟! ولماذا يحرم 100 ألف مواطن من مواليد 1989، سنة الانفتاح السياسي وعودة الحياة النيابية العامة، من حق الانتخاب، وهم الذين بلغوا خلال هذا العام وقبل موعد الانتخابات سن الثامنة عشر، ولماذا لم يصحح هذا الخلل من خلال قانون مؤقت يعدل المادة المذكورة؟! وهل فات الأوان حقاً على مشاركة هؤلاء في الانتخابات؟!

ربما لم يلتفت الكثيرون الى أن جيلاً كاملاً من الشباب الأردنيين قد ولدوا في السنة التي تم فيها استئناف الحياة البرلمانية الكاملة في عام 1989، وكان من المفترض بهؤلاء الذي بلغوا سن الثامنة عشرة ان يتمتعوا، وللمرة الأولى، بحق الاقتراع في انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر في العشرين من تشرين الثاني القادم. لكنهم لن يقتصروا في هذه الانتخابات، ليس لأسباب تتعلق بإحجامهم أو عدم اقتناعهم بجدوى المشاركة السياسية والانتخابية، وإنما لوجود فقرة في قانون الانتخاب حالت دون تمكنهم من هذه المشاركة، رغم أن الفرصة لتعديل هذه الفقرة كانت موجودة، لو لم يصرف النظر عن تعديل قانون الانتخاب الحالي في اللحظة الأخيرة.

ففي الفقرة أ- من المادة الثالثة يقول قانون الانتخاب الأردني رقم 34 على أن "لكل أردني أكمل ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب اذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية".

فماذا يعني هذا؟ انه يعني حرمان كل من ولدوا خلال الفترة الفاصلة ما بين مطلع هذا العام وحتى يوم الانتخاب في 20/11/2007 من حق الاقتراع، ويقدر هؤلاء بنحو مائة ألف شخص، مع العلم ان غالبية قوانين الانتخاب في العالم تعطي حق الاقتراع لكل من بلغ الثامنة عشرة عاماً في يوم الاقتراع العام.

\* مدير مركز الأردن الجديد للدراسات

والمنسق العام للتحالف المدني الأردني من أجل  
ديمقراطية الانتخابات